

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن

تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة

غسل الأموال ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام العمل والعاملين

بوحدة مكافحة غسل الأموال ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٥ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة

مكافحة غسل الأموال ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

يُعدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في

شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ، النص الآتي :

يشكل للوحدة مجلس أمناء برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض

أو ما يعاد لها يختاره وزير العدل ، وعضوية كل من :

١ - نائب محافظ البنك المركزي الذي يختاره المحافظ

٢ - ممثل النيابة العامة

٣ - نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الذي يختاره رئيس الهيئة

- ٤- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه الاتحاد
 ٥- خبير في الشؤون المالية والمعصرية يختاره رئيس مجلس الوزراء
 ٦- خبير في الشؤون القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يختاره
 رئيس مجلس الوزراء

٧- العامل المعني بمحاربة غسل الأموال .
 ويصدر بهذا التشكيل قرار من رئيس مجلس الوزراء .
(المادة الثانية)

يستقر مجلس الأمناء الحالي إلى نهاية مدة他的 الحالية ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء
 بتشكيل المجلس إلى نهاية هذه المدة مضافاً إليه الأعضاء الجدد وفق أحكام المادة الأولى من
 هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربـ ١٤٣٠ هـ سنة ٢٠٠٩ مـ
الموافق ٧ يولـ

صورة مرسلة إلى السيد /

أمين عام مجلس الوزراء

دكتور / سامي سعد زغلول